



وَصَلَّى اللّٰهُ وَسَلَّم عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الدَّ رُوسُ الحَسَنِيَّةِ الَّتِي تُلْفِي بِمُحَضَّرَةِ أَمِيرِ المَوْفِقِينَ
صَاحِبِ الجَلَالَةِ وَالْمَلَقَابَةِ المَلِكِ مُحَمَّدِ السَّادِسِ نَصْرَهُ اللّٰهُ وَأَيُّدُهُ
بِمُنَاسِبَةِ شَعْرِ رَمَضَانَ الأَبْرِكِ

تُلفِيهِ:

الأستاذة رجاء ناجي مكاي
أستاذة التعليم العالي - جامعة محمد الخامس - أكادال
موضوعه.

كُونِيَّةٌ نِظَامٌ الأَمْسَلَةُ
فِي عَالَمِ مُتَعَدِّدِ الخُصُوصِيَّاتِ

انصلافاً من قول الله تبارك وتعالى:

”يَأْتِدَعَا النَّاسُ اتَّفَعُوا رَبَّكُمْ اللّٰهُ خَلَفَكُمْ قَر نَعْسِرِ وَاجِدَلِ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً
وَاتَّفَعُوا اللّٰهُ اللّٰهُ تَسَاءَلُونَ بِهِ وَاللَّ رِجَامُ إِنَّ اللّٰهُ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَفِيبًا“

(سُورَةُ النِّسَاءِ، الأَيَّةُ 1)

الأربعاء 10 رمضان 1424 هـ
الموافق 5 نونبر 2003 م

كونية نظام الأسرة في عالم متعدد الخصوصيات

الأستاذة رجاء ناجي مكاوي
أستاذة التعليم العالي - جامعة محمد الخامس
الرباط

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين وعلى صحبه
الطيبين والطيبات أجمعين.

الحمد لله الذي هدى مولانا أمير المؤمنين إلى كل تشريع وتأسيس يحيي به الملة ويزدهر به أمر
الدين.

وإن من خصوص عنايتكم الملكية - يا مولاي - بتربية الشعب على مدارس قضايا الدين، هذه
الحلقات الحسنية المنيفة التي ابتكرها والدكم مولانا الحسن الثاني طيب الله ثراه، أسوة بوالده وأجداده
المنعمين.

وها أنتم - يا مولاي - تواصلون هذا النهج القويم وتفتحون فيه صفحة جديدة غير مسبوقه في العالم
الإسلامي، وذلك بإنذكم الشريف بأن تشترك المرأة المغربية بين إخوانها العلماء في إلقاء درس في حضرتكم
السامية،

فيكون هذا اليوم - يا مولاي - مما يسجل في تاريخ أفضالكم على المرأة المغربية التي جاءت
مدونة الأسرة الأخيرة بتوجيهاتكم وقراركم ضمانا لحقوقها ودعمها لمركزها.

وإنني في هذا المقام - يا مولاي - أشعر بجسامة هذا التشريف والتكليف أمام الله وأمام أمير
المؤمنين وأمام أخواتي نساء المغرب على الخصوص.

أما بعد، فاسمحوا لي، يا صاحب الجلالة، أن أتناول بالتحليل، المنهاج المعتمد لمقاربة مشاكل
الأسرة في العلوم الاجتماعية الحديثة، مع مقارنته بالمنهاج المعتمد في السياسة الإسلامية الأسرية؛ وهذه
المقارنة هي التي ستحدد لنا أي المنهاجين المذكورين أقدر على أن يحقق كونية الأسرة وينسجم مع
خصوصية مجتمعنا، ويؤمن في نفس الوقت تماسك الأسرة.

وإن ذلك سيقودني للجواب - بإذن الله - على سؤالين أعتبرهما جوهريين وهما:

هل توجد نظم متعددة للأسرة؟

وما هي السياسة الأسرية الأكثر تحقيقا لنظام الأسرة؟

وأستهل الحديث يا صاحب الجلالة بالتعريف بالتناول المعتمد في العلوم الاجتماعية في موضوع الأسرة، وفي هذا الخصوص اسمحو لي أن أقول بين يديكم أن الأبحاث نيهتني إلى استجلاء عدد من الاختلالات التي طالت منهجية مقارنة الأسرة، وأختزلها كالتالي:

فعل أخطر خلل اعتور منهجية العلوم الاجتماعية الحديثة هو فلقها أي تكسيرها لنواة الأسرة وذلك بسبب معالجة مشاكل كل عضو فيها على حدة، بمعزل عن باقي أعضائها وبعيدا عن انتمائه الأسرى بحيث سحبت المرأة والطفل مثلا من الأسرة وجعلت الأسرة خصما لهما وبالنتيجة عولجت كل مشاكلهما من خارج الأسرة لا من داخلها وعولجت بشكل مجزأ، وهذا أخطر ما في الأمر، وبذلك تفرق أعضاء الأسرة شيئا لا جامع بينهم سوى الإحساس بالظلم والمنافسة والتوجس وتبادل الاتهامات.

وأما الخلل الثاني في المنهاج الحديث فتمثل في تجزيئه لقضايا ومشاكل الأسرة وافتقاده لنظرة شمولية في موضوع الأسرة. وأوجه الاختلال متعددة، اسمحو لي أن أختزلها في بضع منها:

من بين هذه الاختلالات غياب التنسيق بين مختلف مشارب العلوم، ومنها معالجة القضايا بشكل تجزيئي ودون تحديد أوجه التفاعل المفترض بينها ودون تصور التداعيات الناتجة عن الحلول التجزيئية المقترحة.

ومنها أيضا عدم استجلاء الأسباب الحقيقية لتمزق الأسرة.

ومنها أخيرا وليس آخرا عدم رصد المقاصد البعيدة المبتغاة وأهمها تماسك الأسرة.

وثالث خلل في المنهاج الحديث، تمثل في اعتماده العقلانية المتطرفة والملايين، فكما لا يخفى عليكم – يا صاحب الجلالة - فالإيديولوجيات الغربية في رحلتها الاندفاعية للتمرد على الكنيسة وجبروتها، تمردت في واقع الأمر على القيم الدينية دون أن تميز بين ما يعتبر دينيا وخادما للأسرة وبين ما يعتبر مجرد تعسف من الكنيسة.

ورابع خلل تمثل في نبذ الأخلاق والقيم والآداب، إذ من تداعيات الحداثة المادية تبرؤ الفكر من الثوابت التي كانت تنظم التزاوج والمعايشة.

وبما أن الأسرة مكان لغرس القيم والأخلاق، ونقل هذه القيم والأخلاق من جيل لآخر فإنها كانت المستهدف الأول بمعول الحداثة المادية.

وخامس خلل هو إدماج قانون الأسرة في القانون المدني، وكما تعلمون فالقانون المدني يهتم بالمعاملات وبالمراكز والحقوق المالية، لذلك فقواعده من النظام الخاص وليس العام.

هذه بضع من الاختلالات اختزلتها فيما ذكرت.
وإن الاختلالات التي طبعت المقاربة التجزيئية لم تكن بدون آفة وتداعيات، وسأتوقف عند أهم هذه التداعيات، وهي:

أولاً: إخراج ثوابت الأسرة من النظام العام

من تداعيات المسار الذي انتهته التشريعات الغربية، متأثرة بطريقة التناول المتبعة في العلوم الاجتماعية، أن أخرج من منظومة القيم المجتمعية – وبتعبير القانونيين من دائرة النظام العام – كل من:
◀ **العلاقة الزوجية:** وذلك لفائدة حرية المعاشرات والممارسات الجنسية غير المقيدة، باعتبارها حرية فردية لا محدودة، وضمنت النصوص التشريعية تساوي الجنسين في ممارسة هذه الحرية.

◀ **اختلاف جنسي الزوجين:** إن الميولات الجنسية التي ظلت عبر قرون طويلة قارة وما خرج عنها ظل يعتبر نشازاً ومنافياً للقيم والنظام العام، أصيبت بدورها بارتجاج كبير. فلم تعد القيم تمج تنوع هذه الميولات ولا ميل الشخص لشخص من نفس جنسه. . . والقوانين التي لا تفعل أكثر من تكريس الواقع، لم تتأخر في إباحة المعاشرات المثلية.
◀ **النسب:** هوية الشخص وانتماؤه الأسري أيضاً كانا من النظام العام. إلا أن التشريعات الداخلية والأوقاف الدولية أقرت لكل أب أو بالأحرى للأم بالحق في اختيار إسم الطفل دون تقيد بضوابط النسب، ورخصت له بحق إلحاقه بنسب أي شخص يقع عليه الاختيار وتغيير نسبه عدد المرات التي تريد.

◀ **الإنجاب:** استتبع الحرية الجنسية، وحرية ترتيب آثارها، تكريس حرية الإنجاب وأنواعه وطرقه. فأبيح إنجاب الاستبضاع، والتلقيح النطف مانح أجنبي والإنجاب من رجل آخر حتى والزواج مازال قائماً... وتكاثرت بنوك النطف والخلايا التناسلية، وفسحت حرية التعامل معها بدون قيود، وموازة مع ذلك، منحت الأم البيولوجية أو المتأبئة الحق في إلحاق ابنها بمن تريد ورفع نسبه عن من لم تعد تريده حتى لو كان الأب الحقيقي أو الشرعي.

وعلى الجملة، أفسح المجال واسعا لتحكم الشهوات والهوى والفردانية والأنانية في العلاقات "الأسرية" أو بالأحرى في المعاشرات بين شخصين أو أكثر، فترتب عن ذلك تعدد في أشكال "الأسرة".

ثانيا: إنكفاء التنافسية داخل الأسرة

فكما جعل الصراع والتنافسية أساس العلاقات التي "تجمع" بين أفراد المجتمع، أكان في مجال الشغل أو العلاقات المجتمعية أو السياسية... فكذا، تحولت الأسرة بدورها إلى ميدان للتصارع. وأوجه الصراع متعددة، نقتصر منها على اثنين جوهريين:

الوجه الأول للصراع: التصارع بين الجنسين

مع مطلع القرن الفائت ظهرت أيديولوجيا حاملة لخطاب ماركسي يرى في الزواج استلابا للمرأة واسترقاقا لها من قبل الرجل.

هذا الخطاب لم يفعل في واقع الأمر أكثر من نقل علاقة التصارع من مستوى الطبقات الاجتماعية إلى مستوى الأفراد (أعضاء الأسرة). وذهب المنتصرون له بعيدا في أطروحاتهم، فزعموا مثلا أن أول صراع حصل في تاريخ البشرية كان بين المرأة والرجل، وبأن الاختلاف بين الجنسين ليس طبيعيا وإنما هو اختلاف ثقافي وتاريخي مصطنع فيه من التحكم بقدر ما فيه من الاستيلاء. ولا سبيل للخروج من الصراع إلا بإزالة الطبقات الجنسية، وعلى الطبقة المسحوقة، أي النساء، أن يقدن انقلابا جذريا للتخلص من استعباد الرجال لهن... هكذا أذكي الصراع بين الجنسين، وظلت ذات الأيديولوجيا مهيمنة على الفكر إلى الآن، وهي لا تتوقف عن اكتساح مزيد من الثقافات، وعن تدويل التصارع.

الوجه الثاني للصراع: السلطة الأبوية

أما في العلاقة التي تجمع الأب بأبنائه، فقد اختزلتها هذه الأيديولوجيات فيما اصطلح عليه بالسلطة الوالدية (Pater familias). وبكثير من المبالغة جعلت كل سلوكيات الأب ووصاياته على أبنائه مرادفا للتسلط والاستبداد.

الوجه الثالث للصراع: حشر أجسام غريبة في الأسرة

إن الحكومات، تحت ضغط التيارات الفكرانية المستحكمة وتحت تأثير العمل الأهلي، أوجدت قوانين ومؤسسات وبنى تحتية تستجيب لذات المطالب. فأنشأت مؤسسات تضم مساعدات اجتماعية، علماء وأطباء نفس علماء الاجتماع، إضافة للنيابة العامة، والشرطة، والقضاء، والجيران والمجتمع المدني...

وكل مواطن. حيث اكتسب كل هؤلاء حق التدخل في البيت الأسري وأضحوا جميعاً أوصياء على أطفاله. وقبل ذلك كانت وصاية حمائية مماثلة أقرب لجهات عدة على نسائه. هكذا تحولت مهمة الأجهزة المنشأة للمساعدة على حل مشاكل الأسرة إلى وسائط لتأليب الأبناء على آبائهم والزوجات على أزواجهن، وإلى معاول لهدم استقرار الأسرة.

ثالثاً: الاستخفاف بالالتزامات والتكاليف الأسرية

إن ارتجاجاً كبيراً عصف بالتوزيع التقليدي للأدوار؛ فمن جهة أدى الانتصار المندفع لحظوظ وامتيازات المرأة وإعفاؤها من الالتزامات الأسرية إلى تسلطها. ومن جهة أخرى أدت الزيادة في تكاليف والالتزامات الرجل، وسحب كل سلطة منه وتطويقه بالجزاءات إلى تجريده من كل صلاحياته داخل البيت الأسري.

وعلى الجملة، فالإكثار من حظوظ المرأة قادها إلى الانقلاب والاستخفاف بالحياة الزوجية كاملة. وفي المقابل أفضى تطويق الرجل بالقيود والالتزامات والجزاءات إلى النفور من الزواج مطلقاً.

على أن آثار المنهاج الحديث لم تقف عند هذا الحد بل أفضت إلى تداعي الأسرة النووية بنفسها وهذا أخطر ما في الأسر. وأكتفي بإعطاء بعض المؤشرات إذا سمحتم يا صاحب الجلالة:

◀ أولاً: مؤشرات ديمغرافية تبرز مقدار تفكك الأسرة النووية

يطول بنا الحديث إن حاولنا رصد كافة الانعكاسات التي أفرزتها المقاربة المذكورة، لذلك سنقتصر على إبراز أخطر الظواهر المؤشرة لتداعي الأسرة النووية نفسها:

◀ انهيار خطير في الإقبال على الزواج لفائدة المخادنة.

◀ تراجع ليس أقل خطورة سجل في معدل الخصوبة الذي ينزل في عدد من الدول إلى أقل

من 1،4%، علماً أن عدداً هاماً من المواليد يزدادون خارج إطار الزواج. هذا رغم

الجهود الحثيثة التي تنهجها الدول المتقدمة لتشجيع الإنجاب، مستثمرة كافة الوسائل

المادية واللوجستية والإعلامية. . . إذ لما قل الزواج وقل بالتالي الإنجاب في إطاره،

لم تتوان السياسات المتوالية عن تشجيع الإنجاب خارجه، برصد ميزانيات لدعم الأمهات

العازبات، وعموماً الأسرة الأمومية.

◀ كثرة الطلاق: في عدد من الدول الغربية، يتجاوز معدل الطلاق 60% مقارنة إلى عدد الزيجات المبرمة. بما يفيد أنه من كل زواجين ينتهي واحد منهما، على الأقل، بالطلاق.

◀ تنامي العزوبة: وهذا يعتبر، في نفس الوقت سببا ونتيجة، داء وعرضا. فالعزوف عن الزواج وعن الإنجاب وكثرة الطلاق والانفصال الجسدي وكثرة تغيير الشركاء والأخذان وانفصال الشباب عن آبائهم منذ سن مبكرة. . . كل ذلك رفع من نسبة من يعيشون عزابا.

◀ شيخوخة الساكنة، لعل عدم الإقبال على الزواج وعدم الاستجابة لدعوات الحكومة المتلهفة لرفع نسبة الإنجاب، انقلب الهرم الديموغرافي باتساع قمته (عكس الدول النامية)، بما يؤشر لارتفاع أعداد المسنين وانكماش نسبة الشباب. ولم تجد السياسات الحكومية بدا من تشجيع الإنجاب ولو خارج إطار الزواج ما دام الحل الوحيد لتفادي انقراض المجتمعات، وتشجيع استقطاب الكفاءات العالية من الدول النامية، لتطوير النقص الحاصل على مستوى الأطر الشابة المؤهلة.

◀ اضطرابات خطيرة في سلوكيات الأطفال والشباب أثبتت دراسات عدة ظهور أعراض على الأطفال والشبان، ظلت حتى البارحة خاصة بالبالغين، من بينها قرحة المعدة، القلق، الانهيار العصبي والاضطرابات العقلية، الانتحار. . . عدا انحراف الأحداث، وجنوحهم إلى الإجرام الخطير (كالقتل الجماعي). . . ويستخلص الباحثون الغربيون أن الأطفال فقدوا كل معاني الطفولة وأن أصول التنشئة اختلت اختلالا لا مزيد على خطورته.

وفي عجالة أعرج على آثار المقاربة الحديثة على الأسرة المسلمة:

إن طريقة تناول قضايا الأسرة وأسلوب الطرح يتوحدان في العلوم الاجتماعية الحديثة بين مختلف البلدان، بما يسمح بالحديث عن عولمة المناهج. إذ كلما أثرت قضية للأسرة، إلا وتختزل في قضية المرأة ومقدار استغلالها من قبل الرجل، مما يدخل النقاش في مناهات لا تفيد منها الأسرة ولا، في الأدنى، المرأة. والنتيجة الحتمية لهذا النهج في تناول، هي استعارة ذات التصارع والتنافس، وإهمال مقابل الواجبات والمسؤوليات والالتزامات المتبادلة، وإهمال ليس أقل خطورة للمصالح العليا للأسرة وثوابتها.

كان طبيعيا إذن أن تتشابه، إلى حد ما، الأعراض بين الأسرة الغربية والمسلمة، وأبرز الأعراض بالنسبة للأسرة المسلمة:

- ◀ ارتفاع ثوابت التعايش والتساكن،
- ◀ ارتفاع مذهل في وثيرة الطلاق بنسبة تلامس 30%،
- ◀ بدء انتشار سلوكيات الفردانية والحريات غير المنضبطة،
- ◀ ارتفاع سن الزواج والعزوف عنه، تنامي نسب العزوبة،
- ◀ استمرار الظلم والجور في حق عدد من أعضاء الأسرة وتحديدًا الأطفال،
- ◀ فقد المسنين للمكانة والوظيفة اللتين طالما حظوا بها،
- ◀ ارتفاع في وثيرة الأطفال غير الشرعيين. . .

زاد من تعقيد المشاكل في الدول الإسلامية إجمام الدراسات الوطنية عن إيلاء الأسرة الأهمية التي تستحقها، وعدم توظيف ما ورد بشأنها من قيم وضوابط تحفظ العشرة، وعدم إبداء الحلول الملائمة لخصوصيات مجتمعنا، كما ترتب عن ذلك حالة الارتجال أو الانفصام بين الموروث والمستورد فانقلب العمل الفكري إلى حلبة تضاد وصراع؛ مما أفرز أزمة هوية تتأرجح فيها المجتمعات ومعها النخب بين الالتساق المتصلب بالموروث وبين التهجم على القيم والثوابت ومعاداة مجانية للأسرة الأصلية ولقيمتها. والحاصل أن ما أنتجته الحداثة المادية ليس نظاما للأسرة، بل فوضى في المعاشرة وتنويع لأشكال المساكنة بما لا ضابط له ولا انتماء ولا لون.

وأن ما تسعى الحداثة المادية إلى إشاعته وضمان كونيته ليس نظاما بل فوضى وعبثية.

من هنا كان استعمالنا (في عنوان الدرس) لعبارة نظام الأسرة في صيغة المفرد. وهذا يؤكد أنه لا يوجد سوى نموذج واحد للأسرة قابل لأن ينعى بالنظام، هو نظام الأسرة الزوجية. وهو النظام الذي وضعته الشرائع السماوية مجتمعة منذ وجدت البشرية {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها}، ثم جاءت الشريعة الإسلامية لإتمام بنائه وإحكام ضوابطه وقيمه. أما ما عداه من أشكال عبثية لا لون لها ولا نظام، فمجرد فوضى يتعالى عنها نعت "نظام" . . .

وأنقل - يا صاحب الجلالة- إلى تحليل المنهاج الشمولي الإسلامي وتطبيقاته على الأسرة، وسوف أستهل الكلام فيه بإبراز المعاني التي تتضمنها الآية الأولى من سورة النساء التي جعلتها منطلقا للدراسة، وبعد ذلك أستعرض الأصول الكبرى المؤطرة للأسرة: {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا}

سورة النساء، ثاني أكبر سورة، وأكثر السور من حيث حجم الأحكام المنظمة للحياة الأسرية والاجتماعية، بدأ نزولها مباشرة بعد الهجرة إلى المدينة، لغاية التأسيس للأسرة المسلمة المتينة وتجديد لبنات النظام الداعم لها، بحيث ظلت "مفتوحة" لسنوات تحتضن الأحكام لبنة لبنة وبالترتيب الذي يتناسب والمقام ومستوى استيعاب المخاطبين.

والسورة جاءت على شكل زمر من الأحكام المترابطة المتكاملة فيما بينها، كل حكم يشكل قاعدة لا غنى عنها لتأسيس الأسرة والجماعة المسلمة على أسس صلبة. ولا ندعي أنها شملت كافة الأحكام المؤسسة والضابطة للأسرة، بل كملتها سور أخرى؛ أهمها: سورة الطلاق والتي يسميها المفسرون بـ "النساء الصغرى" لكثرة ما تضمنته من أحكام الأسرة، سورة البقرة، سورة المائدة، وسورة النور، وسورة الأحزاب، وسورة المجادلة، وسورة الممتحنة، وسورة التحريم، وسورة التوبة. . .

ولنتأمل في الآية المذكورة جزء جزء، وهي تحمل قواعد وأحكاما أخلاقية وتشريعية لا مزيد

على ضبطها:

■ ففي قوله تعالى **{يا أيها الناس}**: الخطاب هنا كوني موجه للناس كافة وليس للمسلمين وحدهم، وبذلك سيبين الخصائص الأزلية للأسرة الجزء الثاني من الآية وآيات أخرى من نفس السورة إلى جانب آيات عدة وردت في السور المشار لبعضها أعلاه.

■ وفي قوله تعالى **{اتقوا ربكم}**: الملاحظ هنا ربط بناء الأسرة بالتقوى واحترام حدود الله كما سنها في الشرائع السابقة والشريعة الخاتمة. وتفتتح السورة بالدعوة لتقوى الله، ثم يتكرر ذات الأمر باتقاء الله في نفس الآية. بما يدل على أن أحكام الأسرة حقوق لله، أي من النظام العام.

■ وفي قوله تعالى **{خلقكم من نفس واحدة}**: توقف المفسرون مليا عند تأنيث لفظ النفس، وذهبوا إلى أنه يؤنث ولو عني به ذكر، وإن كان يجوز فيه الكلام "من نفس واحد"، وهذا على مراعاة المعنى كما جاء في تفسير القرطبي. والتأنيث هنا له دلالة غير خافية تؤكد آيات عدة كلها تكريم للأنثى.

■ وفي قوله تعالى **{وخلق منها زوجها}**: أي خلق زوجها منها، من نفس جنسها وإن كان مختلفا من حيث الذكورة والأنوثة، من ذات كرامتها وعزتها، أي بما يضمن التسوية المطلقة في الخلق التي لا تكلف فيها وبما يتجاوز المساواة التي تنشدها التشريعات المعاصرة.

من جهة أخرى، فاستعمال لفظ "زوجها" يحمل دلالة التزاوج الشرعي القائم على أسس شرعية أهمها اختلاف جنسي المتزوجين، إلى جانب المودة، لعلة اتحاد النفس ووحدهما وعدم وجود أي تفاضل بين الجنسين.

■ وفي قوله **{وبث منهما رجالا كثيرا ونساء}**: إقرار لإحدى غايات الزواج والحكمة من اختلاف الجنسين، وهي ضمان استمرار الجنس البشري.

والزواج بهذا المقضى، لباس حيث يلبس كلا الزوجين الآخر **{هن لباس لكم وأنتم لباس لهن}** (سورة البقرة آية 187). ويندمج فيه ويتوحد معه ويستودع فيه سره ويستقر معه: **{وهو الذي أنشأكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع}** (سورة الأنعام، الآية 98)؛

■ وقوله **{واتقوا الله}**: فيه مزيد تأكيد على ربط بناء الأسرة وأسسها بالتقوى، تقوى الله في كل السلوكيات والحركات والسكنات، في السر والعلن. وليس أكثر ضمانا لاستقرار الأسرة من أن تؤسس العشرة على خشية الله في الآخر. وإن آيات أخرى تربط المعاملة بين الزوجين ليس بالواجب وحسب، بل بالإحسان. فالتقوى لا تكتمل بمجرد رعاية الحدود والقيام بالواجبات والالتزامات على أحسن وجه، وإنما بالإحسان والكرم في أداؤها.

■ وفي قوله **{تساءلون به}**: أدغمت في تساءلون التاءان، والإدغام ليس لمجرد تخفيف النطق، بل يوحي الإدغام هنا بالتشديد على المسؤولية لخطورتها كما في سورة عبس **{فأنت له تصدى وما عليك ألا يزكى}**. . . **{فأنت عنه تلهى}**، ومن سورة مريم: **(تساقط)**. فبعد الأمر السابق بالتقوى، جاء إدغام التاءين وتشديد السين لتأكيد المسؤولية أمام الله وأمام الشرع وأمام السلطة القيمة على الأسرة (أي أولي الأمر). يؤكد هذا التأويل كون عدد من الآيات أردفت أحكام الأسرة بالدعوة إلى رعاية حدود الله. وحدود الله قواعد شرعية في النظام العام، بحيث تجب رعايتها ويلزم أفراد الأسرة جميعهم بتقديرها حق قدرها، ويجب على أجهزة الدولة الحرص على حسن تطبيقها ومراقبتها بالإلزام وبالجزاء في حال خرقها. وعبارة حدود الله اقترنت أكثر ما اقترنت بموضوع الأسرة.

■ وفي قوله **(والأرحام)**: عطفت المسؤولية عن الأرحام على المسؤولية عن تقوى الله. وأيا ما كان إعراب "والأرحام": أي "والأرحام" أو "والأرحام"، فالحكم المستخلص من السياق هو: "اتقوا الله أن تعصوه واتقوا الأرحام أن تقطعوها". يؤكد ذلك أن الأمر برعاية ذوي الأرحام تكرر في عدة مواضع، قرنت بين العقوق وترك صلة الرحم وبين الشرك بالله.

ويجدر التنويه إلى أن الآية تركز على قرابة الرحم بوصفها سببا موجبا للمسؤولية، وفي هذا زيادة تكريم للمرأة، باعتبارها سبب القرابة الرحمية.

▪ وفي قوله {إن الله كان عليكم رقيباً}: تتكرر للمرة الثالثة الإشارة إلى كون العلاقات الأسرية من حقوق الله التي يتولى الله الرقابة على حسن رعايتها. وأنعطف الآن - يا مولاي- على بيان الأصول الكبرى المؤطرة للأسرة المسلمة وقد أجملتها في خمسة:

الأصل الأول: التناول الشمولي للأسرة

أختزل أوجه هذه الشمولية في اثنين أساسين:

الوجه الأول للتناول الشمولي: تحديد حقوق الأفراد من منطلق اندماجهم في الأسرة وليس

من خارج الأسرة.

فقد مر معنا أن سورة النساء هي ثاني أكبر سورة، وأكثر السور من حيث حجم الأحكام المنظمة للحياة الأسرية والاجتماعية، وهي تحمل كعنوان: النساء (إلى جانب سورة الطلاق التي تسمى أيضا النساء الصغرى). وفي هذا أكثر من دلالة:

فمجرد تسمية سورة أحكام الأسرة ونظام المجتمع الإسلامي باسم النساء فيه ما يكفي من التشريف للمرأة بوصفها عمادها الأساس. وسوف نرى أن جعل المرأة عماد الأسرة ليس المراد منه مجرد تحميلها مزيدا من المشقة والمسؤولية، بل له معان أسمى من ذلك بكثير.

أما ثاني ميزة فهي شكل التناول الإسلامي لقضايا المرأة. ذلك أن القرآن أدمج المرأة في الأسرة رفعا لشأنها وليس إذلالا لها أو استغلالا لأنوثتها أو استصغارا لقيمتها. . . كما يريد البعض، تماما كما أدمج باقي أفرادها فيها. وغاية الشرع الوصول إلى معالجة شمولية تحدد مركز المرأة ومركز باقي الأفراد داخل الأسرة.

وشكل التناول هذا مخالف تماما لمنهاج المقاربة الحديث الذي انتزع المرأة انتزاعا من الأسرة وجردها من كل انتماء أسري، بل جعلها في موقع تصارع وتضاد مع باقي أفرادها المنتزعين بدورهم من الأسرة. وقد أوضحنا بالأدلة كيف أن طريقة التناول التجزيئية كانت أخطر عامل فلق نواة الأسرة وزج بكافة أفرادها في تنافسية وتوجس لم ينتهيا إلى الآن.

خلافا لذلك فالشرع الإسلامي حرص على ألا يتناول مركز أي فرد من أفراد الأسرة إلا من داخل الأسرة نفسها ومن منطلق علاقة التساكن والسكينة والوفاق التي يجب أن تسود. ثم أوجد المؤسسات

والآليات الكفيلة بتحقيق المودة والرحمة والتكامل والتكافل والرفاه. وقد أوردنا آيات تبين مقدار الالتحام بين الزوجين لدرجة يعتبر أحدهما لباسا وسترا ورحمة وحصنا للآخر.

*** -الوجه الثاني للتناول الشمولي:** وضع سياسية عامة تعالج كافة جوانب الحياة وتوظف كل

الآليات الممكنة لذلك:

من أهم ما يميز السياسة الأسرية في الإسلام، ويدرجهما في خانة السياسات الشمولية، كونها تجمع بين الجوانب الأخلاقية، والدينية، والسيكولوجية، والتربوية. . . والتشريعية، وكونها توظف كل القيم والقواعد والأدوات الممكنة لتحقيق تماسك واستقرار الأسرة. وهي بذلك تستجيب لشروط التشريع المتطلع للشمولية.

وفي موضوع الأسرة بالذات، فالحاجة ماسة لأن ينهل المشرع قواعده من الأخلاق. علما بأن التشريع المثالي هو الذي يرتقي بالقاعدة الخلقية إلى مصاف القواعد القانونية الملزمة ولا يجاري أهواء الناس.

الأصل الثاني: اعتبار أحكام الأسرة من النظام العام

ومما يرمز لإدراج مؤسسة الأسرة ضمن النظام العام أمران هما:

1- حرص النصوص على تحديد الأسس الشرعية لبناء الأسرة، وحصرها في شكل وحيد هو الزواج، وتقنين العلاقات الأسرية القائمة بين مختلف الأطراف، ووضع قواعد تشريعية لتدبير كل أمور البيت الأسري.

2- اعتبار الزواج ميثاقا غليظا. ونفس النعت يلحق بالآثار المترتبة عنه وأهمها الإنجاب والبنوة والنسب التي تعتبر بدورها من النظام العام بحيث تنتج آثارها تلقائيا، انطلاقا من أحكام الشرع لا من إرادة وحرية الأفراد وأهوائهم، كما تريد المنظومة الحديثة للحقوق والحرية.

والميثاق التزام وارتباط يتم بملء اختيار الإنسان وحرية. إنه التزام أمام الله والشرع وأمام الزوج الآخر وأمام المجتمع، برعاية بنود هذا الميثاق في السر وفي العلن.

الأصل الثالث: ضبط السلوكيات لغاية ضمان السلم الاجتماعي

ونجمل بنود السياسة الأسرية الإسلامية في تركيزها على الواجب، وفي دعوتها المخاطبين للتخلق بالإحسان في تنفيذ التكاليف؛ وفي كونها راهنت على تماسك الأسرة كأساس للسلم الاجتماعي:

1- التركيز على التكاليف كمقابل لإقرار الحقوق

سبق القول أن مناهج العلوم الاجتماعية الحديثة المنتصر للحريات والحقوق الفردية والمهمل للواجبات، أفضى لنبذ الناس للتكاليف الأسرية. ولعل أهم ما يميز السياسة الأسرية الإسلامية تركيزها على الواجب والالتزامات والتكاليف والمسؤوليات بقدر ما فعلت مع الحقوق والحريات، بل وبقدر أكبر.

2- الدعوة للتخلق بالإحسان في تنفيذ التكاليف

لا يكفي في السياسة الشرعية أن يقوم الفرد بالواجبات الملقاة على كاهله تجاه باقي أفراد الأسرة، بل عليه أن يطلب الإحسان في تطبيقها. أي أن يزيد على ما كلف به، لكن ليس على وجه الإكراه، وإنما بمبادرة واختيار منه.

وفي هذا الخصوص نهج القرآن الكريم نهجا علميا دقيقا، حرص على أن يحبب للفرد ما يقوم به من أعباء أكان في القيام على الزوج الآخر أو على الأبناء أو تربية هؤلاء أو تحقيق رغباتهم بالمعروف وبحسب المقدرة.

فلفظنا "الإحسان" و"المعروف" تكررتا في القرآن عشرات المرات. والإحسان والمعروف يحملان معنى السماحة، والتسامح، والشهامة، والكرم، والنبل، والرحمة، والوفاء بالعهد، وتنفيذ الالتزام على أحسن وجه، وعدم المغالاة في استعمال الحق، والعفو عند المقدرة، والتنازل عن الحق لصالح الطرف الضعيف، وعدم استغلال ضعف الآخرين... إلى جانب ما تحمله عبارة "المعروف" من معاني العرف أي ما تعارف الناس عليه ولم تنكره الفطرة والعقل السليم.

وأحكام الأسرة أكثر ما اقترن بلفظه المعروف والإحسان. إذ بعد أن تقيم الآية حكما شرعيا ملزما تتبعه بالحث على رعاية الحكم بكرم وشهامة وتسامح: **{ وعاشروهن بالمعروف }** (سورة النساء، آية 19)؛ **{ له رزقهن وكسوتهن بالمعروف }** (سورة البقرة، آية 233). . . وهكذا.

ويستخلص من السياق الذي تستعمل فيه لفظنا الإحسان والمعروف، أن كل فرد في الأسرة مطالب بأن يرقب الله في كل مسلكياته وقراراته وحتى في ما يضره في نفسه، أي "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك"

3- تماسك الأسرة أساس السلم الاجتماعي

من أبرز وظائف الأسرة المتماسكة دعم وتأسيس السلم الاجتماعي. وهذا لوحده كاف لإدراج العلاقات الأسرية ضمن النظام العام واعتبار الزواج ميثاقا غليظا، والتركيز على التكاليف وعلى تقييد حريات كل طرف بحريات وحقوق الآخر، والانتصار للمصالح العليا المشتركة. يستخلص من كل ذلك أن تماسك الأسرة أساس السلم الاجتماعي. ولا يجادل اثنان في أن اختلال الأسرة يؤدي حتما إلى إنتاج عوامل تهديد السلم والأمن الاجتماعيين.

الأصل الرابع: إقامة العشرة على أساس العدل لا المساواة فقط

نبحث بداية في الأساس المعتمد لتوزيع الأعباء بين أفراد الأسرة، لنفسر عما إذا كان توزيع التكاليف تحرى المساواة أم لا:

أ- الأساس المعتمد في توزيع الأعباء والتكاليف

إن الأدوار التي يتكلفتها أفراد الأسرة توزع انطلاقا مما يتقنه كل منهم وليس انطلاقا من المحاسبة، انطلاقا من العدل لا من المساواة (في معناها التنافسي)، ومن المودة والتسامح والتوحد لا من التفاضل والتباغض والمنافسة، ومن الإحسان لا من الظلم والعدل. . . بمعنى أنه يراعى في توزيع التكاليف التكامل وليس التوزيع العيني للأدوار والمسؤوليات، ولا أداء كل زوج لجزء أو لنصف من عين ما يؤديه الطرف الآخر ومن نفس المهام المسندة إليه. بل الغاية من التسوية في الأحكام أن تقتسم المسؤوليات بحسب ما يتقنه كل منهما، بتكافؤ وتعاون وتكامل وعدالة، خدمة لصالح الأسرة وثباتها وحرصا على التوازن وعلى رفاه كل فرد وتوفير الأمان بالنسبة للأطفال.

ب- المدلول المتسامي للمساواة:

مساواة في التكاليف والمسؤوليات لا في الحقوق وحسب يلزم التنويه بأن المساواة المرادة في الشرع هي غير المساواة التي تعج بها الخطابات الأيديولوجية والكتب والمقالات المهمة بحقوق المرأة وعموما بحقوق الإنسان. فالمساواة بحسب الشرع تعني التسوية في الحقوق الأساسية وأيضا أساسا، في

الأحكام والواجبات والتكاليف الشرعية. وهي تفيد التوحد في خطاب الشرع الموجه إلى الرجل والمرأة على حد سواء، بلا فرق ولا ميز.

ويستدل على التوحد في الخطاب والتسوية في الالتزامات والامتيازات، بعدم تحديد جنس المخاطب. فعندما يستعمل النص الشرعي عبارات مثل: المؤمنون، الناس، الإنسان. . . فالمعنى التلقائي والحتمي أنه موجه للجنسين معاً، لا فرق. ولا تمييز في الحكم إلا إذا اقتضت ذلك الطبيعة الفزيولوجية أو وضع اجتماعي خاص ودقيق جداً.

فالعبارات المستعملة ودلالة السياق يفيدان أن القرآن لم يقدم الرجل على المرأة بل استعمل عبارات عامة لا تمييز جنسي فيها. والمسألة محسومة فـ "النساء شقائق الرجال في الأحكام" كما في الحديث الشريف).

ثم، وتأكيداً للتسوية التامة في الأحكام، جاءت آيات عدة وأحاديث، تبين بما لا مزيد على وضوحه أن الأحكام الواردة في الشرع تخص المرأة والرجل سواء، نكتفي بذكر بعضها:

- **{ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف}** (سورة البقرة، آية 226)
- **{والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض}**، (سورة التوبة، آية 71).
- **{إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات}**. . . (سورة الأحزاب، الآية 35).

وقد يقال فما بال النساء لا ينلن هذه الحظوة في الواقع؟ قلنا، إن ما تعرضت له الأمة الإسلامية، بعد تراجع إشعاعها، وطفو الأعراف والتقاليد التي تنزل بمرتبة المرأة، وارتداد المجتمعات في كثير من الاعتقادات والسلوكيات إلى ما كان سائداً قبل مجيء الإسلام. . . كل ذلك جعل عدالة النص تضيع في التطبيق، وتتحول إلى مثالية غير مدركة، وجعل المرأة تنزل في الثقافات الاجتماعية إلى أدنى درك. وأما إذا قيل إن في القرآن وفي الشرع عموماً ما يناقض التسوية التي حاولنا إثباتها، كما في القوامة وواجب الطاعة قلنا: يجب أولاً تحديد المدلول بالقوامة وبالطاعة وبأحكام الشرع فيهما:

4- هل من توفيق بين التسوية والقوامة؟

{الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض في الرزق وبما أنفقوا من أموالهم. فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله}... (سورة النساء، آية 34).

من اللافت للنظر أن الآية توظف توظيفا غير سليم في كثير من الحالات، إما لاستغلال المرأة وإما لضرب الشريعة واتهامها بإذلال المرأة، وأنها أعطيت تأويلات غير التأويل المنسجم مع مقاصد وروح الشريعة، وأنها استمدت من الأعراف معاني الاستبداد والتحكم والعسف..

بينما مفهوم القوامة المستفاد من روح الشريعة القائمة على العدل والتسوية التامة، كما أسلفنا، هو غير المفهوم المتداول. ولننظر أولا في المعاني اللغوية ثم الشرعية.

"قوامون" من فعل قام: نهض انتصب اعتدل، والقوام العدل الاعتدال؛ والقوام: ما يكفي الإنسان من القوات؛ قوام الأمر وقيامه: اعتداله؛ قوام الأمر وقيامه: نظامه وعماده وما يقوم به؛ وقام على الأمر: حرص عليه وتولاه وراقبه... ولم نعثر في المعاجم على معان غير هذه للفظ.

يفهم إذن أن القوامة لا يمكن أن تحمل تماما أي معنى آخر غير القيام على شؤون الأسرة المالية وغيرها وتدبير أمورها، وتقديم ما يلزم من خدمات لكل فرد فيها، وحفظ حقوق أفراد الأسرة جميعهم، وأولهم الزوجة. وإن آيات كثيرة تؤكد ذات المعنى من مثل:

{فانكروا الله قياما وقعودا... فأقيموا الصلاة...} (سورة النساء، آية 103).

{وأن تقوموا لليتامى بالقسط} (سورة النساء، آية 127).

{كونوا قوامين بالقسط شهداء لله}... (سورة النساء، آية 135).

{كونوا قوامين لله شهداء بالقسط}... (سورة المائدة، آية 8).

وعلى الجملة، ففي كل المواضع التي يذكر فيها فعل "قام" واشتقاقاته في كتاب الله، يشير إلى معنى الامتثال للتعاليم الإلهية بإحسان، وهو يقترب في كل مرة بالقسط والعدل ومراقبة الله في كل تصرف أو سلوك، والقيام لله من منطلق أن القيام على شؤون الأسرة عبادة.

ومقابل القوامة التي هي واجب وتكليف على الزوج، وضعت تكاليف مقابلة على الزوجة لا تخلو من قيام، فالآية 34 من سورة النساء، بعد أن فرضت القيام على الأزواج **{الرجال قوامون على النساء}**، أردفت لتوها: **{فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله...}**. وقانتات تعني عابدات، أي قائمات لله متواضعات له في قيامهن على أمور أسرهن، وحافظات "للغيب"، أي حافظات لأسرار بيوتهن.

والقنوت قيام أيضا، كما تؤكد ذلك آية: **{وقوموا لله قانتين}** (سورة البقرة، آية 238). وأما الطاعة فتفيد عدم العصيان ورعاية حدود الله واحترام النظام والقواعد التشريعية الملزمة. يؤكد هذا أحكام تحسم بإطلاق أن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، حتى لو كان المخلوق أحد الوالدين لا الزوج فقط: **{وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما}** (سورة لقمان: الآية 15).

أما القول بخلاف ذلك فيفقد عددا من الأحكام دلالتها ومقاصدها. فأمر الزوجة بطاعة عمياء لزوجها حتى لو حاد عن الحدود، أي عن النظام العام، فيه تناقض مع الأمر بعدم طاعة المخالف للحدود، وتناقض آخر مع الأمر بالتشاور والتراضي في تدبير شؤون البيت، ومع الدعوة للتوادر والتشاور في الأمور جميعها حتى عند استحكام الخلاف **{عن تراض منهما وتشاور}** (سورة البقرة، آية 231).

على هذا المقتضى، فأحكام الأسرة التي تجب رعايتها هي "حدود الله" وليس أوامر الزوج ونواهيه النهائية من هواه والمنحرفة عن مقاصد الشرع.

الأصل الخامس: ابتغاء الحكمة في فض النزاعات الأسرية

بحسب السياسة الأسرية الإسلامية فالدعوة لصون الود والتشاور والتراضي لا تنتهي حتى بعد أن تستعصي العشرة. بل حتى في اللحظات الصعبة يبقى الحل الأنجع لفض كل المشاكل العالقة وتقسيم الأمور المشتركة هو التوافق مع الحفاظ على الهدوء والحكمة ورعاية المصالح المشتركة. والدعوة لطلب الصلح تتكرر في القرآن والسنة بإلحاح كما سلف.

وإذا تعذر على الزوجين الوصول للتوافق بمفردهما، فالتحكيم أصل من الأصول الإسلامية التي تستحق الإكبار.

وإذا فشلت كل الطرق في إنقاذ الأسرة، فسياسة الإسلام ارتقت حلولاً تحد من التدايعات وتمنع أن يضر أحد الزوجين بالآخر أو يستغل نقط ضعفه أو تعلقه بابنه. والدعوة للإحسان والمعروف لها مكانها هنا أيضاً، بل لعل الحاجة إليهما أكبر، لغاية تقليص التدايعات والأضرار. والآيات والأحاديث في الموضوع كثيرة.

هذه باختصار شديد - يا مولاي- بعض بنود السياسة الأسرية الإسلامية، وهي تدل بما لا نحتاج معه لمزيد إثبات على أنها شمولية تحيط بكافة الأوضاع، وتوظف كافة الآليات من قواعد تربوية وأخرى أخلاقية قيمة وثالثة تشريعية مشفوعة بالإلزام والجزاء.

واسمحوا لي، يا صاحب الجلالة، أن أستجمع ما جاء بصدد السؤالين الذين استهللت بهما، وهما:
هل توجد نظم متعددة للأسرة؟
وأية سياسة أسرية أكثر تحقيقاً لنظام الأسرية؟

فأقول بصدد السؤال الأول - أي هل توجد نظم متعددة للأسرة؟- إنه لا يوجد إلا نظام وحيد للأسرة هو الأسرة الزوجية، وهو النظام الذي يستحق الكونية والاستمرارية، لأنه الوحيد الذي يناسب الطبيعة الإنسانية ويضمن التوازن النفسي ويحقق السلم الاجتماعي. وكونيته نابعة من شموله كافة الشرائع والملل والنحل، كما توثق لذلك السماوية جميعها.

وعلى هذا، فإن الخروج عن هذا النظام هو خروج من حالة النظام إلى حالة الفوضى. والفوضى تتناسل عنها أعراض اجتماعية لا حدود لها، كما تبرز ذلك الأرقام والإحصائيات الرسمية التي تصدرها الحكومات في الدول الغربية بكثير من الحسرة والقلق. ولعل أخطر المظاهر هو تفكك الأسرة النووية نفسها وتعرض مجتمعات بالجملة للانقراض.

وأقول بصدد السؤال الثاني - أي ما هي السياسة الأسرية الأكثر تحقيقاً لنظام الأسرة المتفق عليه؟- إن وصف السياسة الأسرية لا ينطبق إلا على تلك التي تستوفي شرطين على الأقل:

« أولهما اعتمادها منهاجاً شمولياً، يعالج في عمومية جميع المشاكل التي تهز كيان الأسرة، في أفق الوصول إلى إيجاد حلول تنقذ الأسرة من التدايع، وتوظف كافة الآليات والقواعد للوصول إلى ذات الغاية.

«وثانيهما أن تتطلع - أي السياسة- إلى حماية الأسرة من الانحلال، وتحصن ضد الأيديولوجيات التي تروج لفكر لا يخدم هذا التماسك، وتتحرى الموزانة بين حقوق الفرد الخاصة وبين مصالح الأسرة العليا وتصون الثوابت والقيم.

وبتعبير آخر فهي سياسة تقر الحقوق الفردية وتحميها وتتفادى الانزلاق إلى نفس الوضع الذي آلت إليه الأسرة المحدثه، وتتقي الأضرار الجانبية، سياسة تعضد مركز كل فرد في الأسرة دون تفضيل أحدهما على الآخر أو الإكثار من حظيته، دون إذكاء الصراع والتنافسية والتضاد، أي دون فلق نواة الأسرة.

إن المنهاج الأسلم هو الذي يثمر حقوقا وفي نفس الآن يؤلف بين أفراد الأسرة ويشيع المودة والتراحم والتعاطف.

وإذا كان الأمر كذلك فما وصلت إليه العلوم الاجتماعية الحديثة لا يمكن نعته بسياسة أسرية، في حين تبين أن السياسة الشرعية الإسلامية هي الوحيدة التي تستهل هذا النعت.

والحق يقال فما جاء في خطابكم السامي - يا مولاي -، وما بشرتم به الأسرة المغربية تنطبق عليه مواصفات سياسة أسرية حكيمة، رزينة وهادفة، من منطلق كون مضمون خطابكم ومدونة الأسرة حرصا معا على حماية الحقوق ووازننا بين الحقوق الفردية وبين المصالح العليا للأسرة والمتمثلة في تماسكها واستقرارها كما حرصا على صون الثوابت والمقدسات.

وقد جاء في خطابكم - يا صاحب الجلالة - في وقت كثر فيه الصخب على المستوى الدولي والوطني، وكثر الحديث عن حقوق فئة أو أخرى، دون تشوف إلى المجانسة بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية لأفراد الأسرة، ودون تقدير للثوابت ومن أهمها تماسك الأسرة.

فقد راعى خطابكم الشريف التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها العالم بأسره تبعا لتغير أنماط الإنتاج والعيش، وراعى الظرفية الدولية والمواثيق الدولية دون أن يهدر خصوصية مجتمعنا. كما تضمن العناصر الأساسية لسياسة أسرية شمولية ستكون الأولى من نوعها أبدعت وسائل ترفع الحيف عن الفئات المتضررة، وفي نفس الآن تحرص على تحقيق مقاصد الشرع وتضمن تماسك الأسرة.

والآن وقد وضعت الخطوط العريضة لسياسة شمولية، فقد أضى دور الفاعلين في مجال الأسرة هو إبداع منهاج ذاتي ينطلق من الثوابت ويتكفل بمستجدات الحياة ويؤلف بين أفراد الأسرة ويضمن للأسرة التماسك والاستمرارية والبقاء ويحقق كونية نظام الأسرة ويضمن تعدد الخصوصيات.

وطبقا لتعليماتكم السامية، فقد أضى مطلوبا من الفاعلين أن يضعوا نصب أعينهم ما يلي:

- ابتغاء مقاصد الشرع انطلاقا من الأصول النقية العادلة؛
- استنقاذ قيم المعاشرة والتساكن وتوظيف كافة الوسائل لذلك؛
- تدارس قضايا الأسرة بحكمة وشمولية، وإشراك الأكاديميين والممارسين بما يحقق تكامل العلوم والمعارف؛

- تصحيح الشكل الذي يطرح به موضوع الأسرة؛
- تبيان أحكام الشرع، بسبب جهل جل الناس لها؛
- التركيز على حسن تطبيق النصوص وإيجاد الآليات الضرورية القادرة على منع تداعي

الأسر؛

- وضع مساطر خاصة بتطبيق قانون الأسرة؛
- إحياء مؤسسات التحكيم؛
- إنشاء مؤسسات للأسرة تعوض الأدوار التي كانت تتقلدها الأسرة الممتدة، وإقامتها على أسس علمية لتشتغل إلى جانب المحاكم ومؤسسات التحكيم. . .

وفي ختام هذا الدرس، أسأل الله أن يديم عزه ونصره على مولانا أمير المؤمنين، ويقيه حاميا لشرعه وضامنا لوحدة الأسرة وتماسكها، ومحققا لوحدة ورفاه وازدهار بلدنا.